

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اختارت المقام ثم بدا لها الفسخ .

قوله فإن اختارت المقام ثم بدا لها الفسخ : فلها ذلك .

وهو المذهب قال في الفروع : لها ذلك في الأصح .

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه : ليس لها ذلك كما لو رضيت بعسرتة في الصداق .

قال في المحرر : فعلى هذا : هل خيارها الأولى على التراخي أو على الفور ؟ .

على روايتي خيار العيب على ما تقدم في بابه .

فوائد : .

الأولى : لو اختارت المقام : جاز لها أن لا تمكنه من نفسها وليس له أن يحبسها .

الثانية : لو رضيت بعسرتة أو تزوجته عالمه بها : فلها الفسخ بعد ذلك على الصحيح من

المذهب .

قال في الفروع : لها ذلك على الأصح فيهما .

وقدمه في المحرر و النظم و المغني و الشرح ونصراه .

وقيل : ليس لها ذلك .

قال في الرعايتين : ليس لها ذلك في الأصح فيهما .

وجزم به في الحاوي الصغير .

فعلى هذا القول : خيارها على الفور وقدمه في الرعايتين .

وقيل : على التراخي وهو المذهب .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وأطلقهما في الحاوي .

وظاهر المحرر : أنه كخيار العيب .

وقال في الرعاية الكبرى : بل بعد ثلاثة أيام وهو أولى فإن حصل في الرابع نفقة : فلا فسخ

بما مضى وإن حصلت في الثالث فهل يفسخ في الخامس أو السادس ؟ يحتمل وجهين .

قال : وإن مضى يومان ووجد نفقة الثالث ثم أعسر في الرابع : فهل يستأنف الدة ؟ يحتمل

على وجهين انتهى .

واختار ابن القيم C في الهدى : أنها لو تزوجته عالمة بعسرتة أو كان موسرا ثم افتقر :

أنه لا فسخ لها .

قال : ولم يزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم يرفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم .

قال في الفروع : كذا قال .

الثالثة : لو قدر على التكسب : أجبر عليه على الصحيح من المذهب .

وقطع به كثير من الأصحاب .

وقال في الترغيب : أجبر على الأصح .

وقال فيه أيضا : الصانع الذي لا يرجو عملا أقل من ثلاثة أيام فإذا عمل دفع نفقة ثلاثة

أيام : لا فسخ ما لم يدم .

قال في الكافي : إن كانت نفقته عن عمل فمرض فاقترض : فلا فسخ وإن عجز عن الاقتراض وكان

لعارض يزول لثلاثة أيام فما دون : فلا فسخ انتهى .

وقال في المغني و الشرح : وإن تعذر عليه الكسب في بعض زمانه أو تعذر البيع : لم يثبت

الفسخ لأنه يمكن الاقتراض إلى زوال العارض وحصول الاكتساب وكذلك إن عجز عن الاقتراض أياما

يسيرة لأن ذلك يزول عن قريب ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس .

وقالا أيضا : إن مرض مرضا يرجى زواله في أيام يسيرة : لم يفسخ لما ذكرنا وإن كان ذلك

يطول : فلها الفسخ .

وكذلك إن كان لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم انتها .

وتقدم كلامه في الرعاية